

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم ٦١٨ لسنة ١٩٨٧)
بشأن تنفيذ تدابير الدفاع المدني

مادة (٧)

يعتبر المتطوع مكلفاً بالعمل من تاريخ اخطاره يقبل تطوعه ولديه الادارة العامة للدفاع المدني أن يستبقى المتطوع مدة سنة بناء على طلبه كما له أن يعفى المتطوع من العمل قبل انتهاء مدة تطوعه في حالة عدم صلاحيته ويلحق المتطوع بأحدى فرق الدفاع المدني حسب لياقته .

مادة (٨)

يجوز أن يمنع المتطوعين مكافآت عن مدة عملهم طبقاً للفئات التي يقررها وزير الداخلية وفي حدود الاعتمادات التي تخصص لهذا الفرض .

مادة (٩)

يراعي عند احتمال وقوع غارات جوية ، اتخاذ الاجراءات التالية :

- ١ - تخفيف الضوء في الطرق العامة إلى أقصى حد ممكن
- ٢ - طلاء المصايب الامامية والجانبية والخلفية للسيارات والدراجات باللون الأزرق القاتم ويكون اتخاذ هذه الاجراءات بناء على قرار من وزير الداخلية .

مادة (١٠)

يجب عند الانذار بوقوع غارة جوية حقيقة أو تجريبية تنفيذ ما يلى :

- ١ - إطفاء الانوار الخارجية فوراً ، مع مراعاة الا ينبعث من الضوء داخل المباني والمساكن ضوء يمكن رؤيته من الخارج
- ٢ - غلق مصادر الغاز وصمامات أنابيب المياه الرئيسية .
- ٣ - عدم استعمال المصاعد الكهربائية .

٤ - عدم البقاء في العراء أو الخروج من المنازل الا للضرورة القصوى .

٥ - عدم سير جميع المركبات أثناء الغارة الجوية وعلى قائديها الوقوف على الجانب الآيمن وابقاء محركاتها وأطفاء انوارها وعلى ركابها الاتجاه إلى أقرب مخبأ أو مكان آمن .

٦ - عدم وقوف السيارات بالطرق الرئيسية او في التقاطعات او في محطات البنزين .

٧ - الاتجاه بالمركبات والسيارات التي تحمل مواد سريعة الاشتعال إلى أقرب أرض فضاء تكون بقدر الامكان بعيدة عن المساكن والمدارس وتركها والذهاب إلى أقرب مكان يمكن الاحتفاء فيه .

٨ - عدم استعمال آلة التنبيه الا للضرورة القصوى وخاصة داخل المدن .

مادة (١١)

يصرح أثناء الغارة الجوية سير السيارات والدراجات والمركبات الخاصة بالقوات المسلحة او التي تؤدي خدمات تتعلق بالأمن العام والدفاع المدني او اية خدمات عامة اخرى وتحمل تصريحها يدل على ذلك .

مادة (١٢)

يعلم بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الداخلية

صدر في : ٢ ربیع الاول ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٥ اكتوبر ١٩٨٧ م

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني .

وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرد

مادة (١)

تشكل بكل وزارة او هيئة عامة او مؤسسة عامة او شركة لا يقل عدد العاملين فيها عن خمسين عاملًا لجنة من خمسة اعضاء يصدر بتشكيلها قرار من الوزير او رئيس مجلس إدارة الهيئة او المؤسسة او الشركة المختصة ، وتكون مسؤولة عن تنفيذ اعمال وتدابير الدفاع المدني ، وذلك بالتعاون مع الادارة العامة للدفاع المدني ، ولها اقتراح خطط ومشروعات الدفاع المدني بالجهة التي تتبعها ، وبصفة عامة كل ما من شأنه ضمان استمرار سير العمل بانتظام في حالات السلم والحرب .

وتحجّم اللجنة بصفة دورية في週一週二週三週四週五週六週日 من كل شهر ، وتدون اعمالها وقراراتها في سجل ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا الا بحضور ثلاثة اعضاء ويجوز لمندوب الادارة العامة للدفاع المدني ، حضور جلساتها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الاعضاء الحاضرين .

مادة (٢)

تقوم الادارة العامة للدفاع المدني بالتفتيش الدوري على النشاط الصناعية والمرافق والمباني للتأكد من استيفاء الاشتراطات الفنية والواقية واعمال التحسينات التي تتطلبها تدابير الدفاع المدني .

مادة (٣)

تحدد الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في المخابيء والملاجئ وفقاً لما نص عليه في الملحق المرافق لهذا القرار .

مادة (٤)

للادارة العامة للدفاع المدني سلطة اتخاذ ما تراه ضروريًا للسيطرة على الاماكن المنكوبة او المهددة بالحرائق او الانفجارات او اي اخطار اخرى ولها في سبيل ذلك منع الاقراد والسيارات وغيرها من الاقتراب واخلاء الاماكن واتخاذ ما تراه ضروريًا لتأمين المكان بالتعاون مع الجهات المختصة .

مادة (٥)

يجوز التطوع لاعمال الدفاع المدني ، ويشترط في المتطوع ما يلى :

- ١ - لا يقل عمره عن ١٨ سنة .
- ٢ - أن يكون لائقاً صحياً .

٣ - أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جنائية او جريمة مخلة باشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٤ - لا يكون مطلوباً للخدمة العسكرية .

مادة (٦)

يقدم طلب التطوع الى الادارة العامة للدفاع المدني او الى احد فروعها في المحافظات .

ويجب ان يتضمن الطلب على اسم المتطوع وسنه وجنسيته ومهنته وأن يرفق بالطلب تعهدًا بالتطوع لمدة لا تقل عن سنة موافقة الجهة التي يعمل بها .

ملحق لقرار وزير الداخلية في شأن تنفيذ تدابير الدفاع المدني

كان الملجأ مغطى بالكامل تحت الأرض وعلى أن يكون ضد السوم والغازات والمواد الكيماوية والأشعاع الذري وذبذبات الكهرومغناطيسية والغبار الذري وعلى أن يتحمل الضغط (١ بار) أو « ١٠٠ كيلو باسكال » وعلى أن تكون درجة الحرارة القصوى في الملجأ (٥٣٠ م) والتركيز الأقصى لثاني أكسيد الكربون في الملجأ ٢٪ والتركيز الأقصى للأكسجين في الملجأ ١٨٪ وتكون مدة الحياة الآمنة في الملجأ يومين على الأقل .

٦- النوع الخامس من المخابيء ان تكون الاسقف والجدران والارضيات من الخرسانة بسمك ٤٠ سم اذا كان الملجأ لم يكن مغطى بالكامل وبسمك ٣٠ سم اذا كان الملجأ مغطى بالكامل تحت الأرض ، وعلى أن يكون ضد الغازات والمواد الكيماوية والأشعاع الذري وذبذبات الكهرومغناطيسية والغبار الذري وعلى أن يتحمل الضغط (١٥ بار) أو « ٥٠ كيلو باسكال » وعلى أن تكون درجة الحرارة القصوى في الملجأ (٥٣٠ م) والتركيز الأقصى لثاني أكسيد الكربون في الملجأ ٢٪ والتركيز الأقصى للأكسجين في الملجأ ١٨٪ وتكون مدة الحياة الآمنة في الملجأ يومين على الأقل .

٧- النوع السادس من المخابيء تكون الاسقف والجدران والارضيات من الخرسانة المسلحة وهذا النوع يكون ضد انهيارات المبنى الذي يعلوه فقط وهذا ينطبق على المباني القائمة التي بها سراديب تحتاج الى تطوير ، وتكون مدة الحياة الآمنة في هذا الملجأ ساعة واحدة على الأقل .

٨- المعدات والاجهزة الخاصة بالملجئ تكون كما يلي :

١- مولدات كهرباء احتياطية

ب- تبريد وتكييف هواء

ج- صمامات ضغط

د- فلاتر من نوع خاص

هـ- سلندرات اكسجين احتياطية

و- سبرنكات لمنع الاهتزازات الناتجة عن الانفجارات

ز- معدات خاصة لمنع ذبذبات الكهرومغناطيسية

ح- معدات خاصة لمنع الاشعاعات والغبار الذري

ط- لوحة تحكم في الملجأ لادارة الملجأ فنيا

ي- معدات أخرى يدوية .

٩- تزويد الملاجئ بدورات المياه على أساس مرحاض لكل ٥ شخصاً ومياه الشرب والانارة .

١٠- يراجع أصحاب الشأن الادارة العامة للدفاع المدني لأخذ البيانات والمواصفات المفصلة او لایة استفسارات عن البنود المتقدمة .

في شأن الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في المخابيء والملجئ .

١- تنقسم المخابيء والملجئ الى ٦ درجات وتوزع على حسب أهمية المقارلات والمنشآت واستخداماتها وغرف العمليات وعلى حسب عدد افراد الذين يشغلون المبني وفقاً لما تحدده الادارة العامة للدفاع المدني .

٢- النوع الاول من المخابيء يجب ان تكون الاسقف والجدران والارضيات من الخرسانة المسلحة بسمك ٤٠ سم اذا لم يكن الملجأ مغطى بالكامل تحت الأرض وبسمك ١٤٠ سم اذا كان مغطى بالكامل تحت الأرض وعلى ان يتحمل مقاومة لضرب مباشر لقنبلة ذات زنة ٥٠٠ كجم وعلى ان يكون ضد السوم والغازات والمواد الكيماوية والأشعاع الذري وذبذبات الكهرومغناطيسية والغبار الذري وعلى ان يتحمل الضغط (٦ بار) او (٦٠٠ كيلو باسكال) وعلى ان تكون درجة الحرارة القصوى في الملجأ ما بين (٥٢٦ م الى ٥٢٨ م) ، والتركيز الأقصى لثاني أكسيد الكربون في الملجأ ٢٪ والتركيز الأقصى للأكسجين في الملجأ ما بين (١٩٪ الى ٢٧٪) وتكون مدة الحياة الآمنة في الملجأ ١٥ يوماً على الأقل .

٣- النوع الثاني من المخابيء يجب ان تكون الاسقف والجدران والارضيات من الخرسانة المسلحة بسمك ١٦٠ سم اذا لم يكن الملجأ مغطى بالكامل تحت الأرض وبسمك ٩٠ سم اذا كان الملجأ مغطى بالكامل تحت الأرض على ان يتحمل مقاومة لضرب مباشر لقنبلة ذات زنة ٢٥٠ كجم وعلى ان يكون ضد السوم والغازات والمواد الكيماوية والأشعاع الذري وذبذبات الكهرومغناطيسية والغبار الذري وعلى ان يتحمل الضغط (٣ بار) او (٣٠٠ كيلو باسكال) وعلى ان تكون درجة الحرارة القصوى في الملجأ ما بين (٥٢٦ م الى ٥٢٨ م) والتركيز الأقصى لثاني أكسيد الكربون في الملجأ ٢٪ والتركيز الأقصى للأكسجين في الملجأ ١٩٪ وتكون مدة الحياة الآمنة في الملجأ ١٠ أيام على الأقل .

٤- النوع الثالث من المخابيء يجب ان تكون الاسقف والجدران والارضيات من الخرسانة المسلحة بسمك ٩٠ سم اذا لم يكن الملجأ مغطى تحت الأرض ، بالكامل وبسمك ٥٠ سم اذا كان الملجأ مغطى بالكامل تحت الأرض ، وعلى ان يكون ضد السوم والغازات والمواد الكيماوية والأشعاع الذري وذبذبات الكهرومغناطيسية والغبار الذري وعلى ان يتحمل الضغط (٣ بار) او « ٣٠٠ كيلو باسكال » وعلى ان تكون درجة الحرارة القصوى في الملجأ (٥٢٨ م) والتركيز الأقصى لثاني أكسيد الكربون في الملجأ ٢٪ والتركيز الأقصى للأكسجين في الملجأ ١٩٪ وتكون مدة الحياة الآمنة في الملجأ ١٠ أيام على الأقل .

٥- النوع الرابع من المخابيء يجب ان تكون الاسقف والجدران والارضيات من الخرسانة المسلحة بسمك ٥٠ سم اذا لم يكن الملجأ مغطى بالكامل تحت الأرض وبسمك ٤٠ سم اذا